

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(19) 3. أخرج مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما". (1) 4. أخرج مسلم، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله ص: "أيُّما امرءٍ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه". (2) 5. عقد البخاري باباً باسم "المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"، يقول النبي ص: إنك امرء فيك جاهلية، وقول الله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). (3)(4) 6. أخرج الترمذي في سننه عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ص قال: "ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن الموت من كقاتله، ومن قذف موثماً بكفر فهو كقاتله". (5) 7. أخرج أبو داود عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) باب 1 - صحيح مسلم: 56|1، باب "من قال لأخيه المسلم يا كافر" من كتاب الإيمان. 2 - صحيح مسلم: 57|1، باب "من قال لأخيه المسلم يا كافر" من كتاب الإيمان، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: 22|2 و 60 و 142؛ وأخرجه الترمذي في سننه: 22|5 برقم 2637، كتاب الإيمان. 3 - النساء: 48. 4 - صحيح البخاري: 11|1، باب "المعاصي من أمر الجاهلية" من كتاب الإيمان. 5 - سنن الترمذي: 22|5 برقم 2636، كتاب الإيمان.